



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**هراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 18-05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفية ممارستها.....
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 18-41 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يتضمن حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "حديقة الحيوانات والتسليّة - الوئام المدني".....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 2017-2018.....

وزارة الثقافة

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1439 الموافق 5 نوفمبر سنة 2017، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.....

وزارة الصناعة والمناجم

- 23 قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.....

وزارة التجارة

- 23 قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017، يجعل منهج تحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل، إجباريا.....
- 25 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017 يجعل منهج تحديد الرماد الكلي في التوابل، إجباريا.....
- 26 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة (استدراك).....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 27 قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 27 قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.....

وزارة العلاقات مع البرلمان

- 28 قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.....

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

- 28 نظام رقم 17-03 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتمم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.....

مراسيم تنظيمية

المادة 4 : يمكن إجراء مراقبة المطابقة وخبرة المطابقة بالعين المجردة أو بأي وسيلة مناسبة أخرى من شأنها أن لا تغير أو تشوه خصائص المركبات.

المادة 5 : لا تخضع لمراقبة المطابقة من قبل خبراء المناجم، المركبات المستعملة التي بيعت و/أو حوّلت من ولاية إلى أخرى.

المادة 6 : عدا الحالات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ، لا يسمح بإجراء مراقبة المطابقة على المركبات التي طرأ عليها تعديل بارز إلا إذا كانت حدود الحجم والوزن مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها والمواصفات التقنية التي حددها المصنّع.

المادة 7 : لا يمكن إجراء مراقبة المطابقة على المركبات ذات الهيكل القاعدي العاري.

المادة 8 : توافق سنة أول استعمال المركبة الجديدة :
- سنة جمركة المركبة، بالنسبة للمركبات المستوردة لحساب المستورد، دون أن تتجاوز سنة (1) واحدة من تاريخ الصنع،

- سنة إعداد فاتورة البيع، بالنسبة للمركبات المستوردة من طرف الوكلاء المعتمدين في الجزائر،

- سنة إعداد فاتورة البيع يمنحها المصنّع/المركب أو وكيله المعتمد، بالنسبة للمركبات المصنّعة أو المركبة في الجزائر.

الفصل الثاني

مراقبة مطابقة المركبات

القسم الأول

تنظيم مراقبة مطابقة المركبات

المادة 9 : تنجز مراقبة مطابقة المركبات من طرف خبراء المناجم التابعين لإدارة المناجم.

المادة 10 : يعتبر خبير مناجم للقيام بمراقبة مطابقة المركبات كل موظف في إدارة المناجم :

- يملك شهادة بمستوى لا يقل عن تقني سام أو ما يعادلها في المناجم أو الميكانيكا أو البناء الميكانيكي أو الكهروميكانيكا أو التعدين أو في الصيانة والمعدات الصناعية،

مرسوم تنفيذي رقم 18-05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفية ممارستها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفية ممارستها.

المادة 2 : تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بمراقبة مطابقة المركبات من طرف إدارة المناجم، بواسطة خبراء المناجم التابعين لها.

يمكن إجراء خبرة مطابقة المركبات من طرف خبراء معتمدين من طرف الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 3 : يجب أن تكون كل مركبة تعرض لمراقبة المطابقة أو لخبرة المطابقة في حالة جيدة للسير. ولا يمكن إجراء مراقبة المطابقة أو خبرة المطابقة للمركبات في شكل حطام.

- الطراز "مناجم" رقم تعريف المركبة (VIN) بتسعة (9) رموز الأولى،
- قسم تعريف المركبة (VIS) بالثمانية (8) رموز الأخيرة، يمثل الرقم التسلسلي في الطراز،
- حدود الحمولات للمركبة : الحمولة الإجمالية المرخصة والحمولة الإجمالية السائرة المرخصة والحمولة المقيدة،
- حدود أبعاد المركبة،
- مقتضيات الأمن وكذا مطابقة المكونات والعناصر الأساسية للمركبة.

المادة 15 : تتوج كل مراقبة مطابقة مركبة بصفة انفرادية بمحضر مطابقة يعد حسب النموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم. ويكون هذا المحضر :

- مشطوبا قطريا بخط أحمر فاتح بظل أخضر،
- يوضع في زاويتي الأفقيتين هلال ونجمة حمراوان. ويتخلل الهلال الأحمر هلال أخضر.

يعد محضر المطابقة في نسختين (2) تسلّم إحدهما إلى الجهة التي طلبت إجراء مراقبة المطابقة.

المادة 16 : يشرع خبير المناجم أثناء مراقبة مطابقة المركبات، في حالة معاينة عدم تطابق بين رقم تعريف المركبة الموجود في بطاقة التسجيل وبين الرقم المنقوش باردا في المركبة، فيما يأتي :

- تصحيح الخطأ المعاین ويشير إليه في البطاقة التصحيحية حسب النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم، إذا تعلق الأمر بخطأ في رمز واحد فقط في وثيقة المركبة، حيث يكون رقم تعريف المركبة المنقوش باردا أصليا ومطابقا،

- يتخلل كل من الزاويتين الأفقيتين للبطاقية التصحيحية هلال ونجمة حمراوان، ويتخلل الهلال الأحمر هلال أخضر.

- طلب معلومات حول المركبة لدى المصالح المعنية للأمن الوطني، إذا تعلق الأمر بخطأ في رمزين أو أكثر أو رأى أن رقم تعريف المركبة المنقوش باردا قد يكون غير أصلي أو غير مطابق.

المادة 17 : يجب أن تكون كل مركبة تم تقديمها لمراقبة المطابقة وليس لها رقم التعريف المنقوش باردا، أو كان هذا الرقم غير واضح أو متآكل، أو تمت ملاحظة شذوذ في مكونات المركبة، موضوع طلب معلومات لدى المصالح المعنية للأمن الوطني بهدف التحقق من صحتها.

- تابع تكويننا تطبيقيا في ميدان مراقبة مطابقة المركبات لدى مصالح إدارة المناجم وتحت إشراف خبير مناجم، لمدة لا تقل عن سنة (1) واحدة.

المادة 11 : تتم مراقبة مطابقة المركبات على :

- المركبات المستوردة،
- المركبات الجديدة المصنعة أو المركبة محليا،
- المركبات التي خضعت لتعديلات بارزة،
- المركبات التي تم حجزها من طرف المصالح المختصة،

- المركبات التي بيعت عن طريق المزاد العلني وكانت موضوع طلب معلومات لدى المصالح الأمنية.
- تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذه المادة المركبات العسكرية.

المادة 12 : يمكن أن تتم مراقبة مطابقة المركبات الجديدة بصفة انفرادية أو حسب الطراز والدفعة.

تتم مراقبة المطابقة بصفة انفرادية للمركبات المستوردة والمصنعة محليا، في حدود 25 مركبة كإقصى حد. وفوق هذا الحد، تتم مراقبة المطابقة حسب الطراز والدفعة.

المادة 13 : تتمثل مراقبة مطابقة مركبة في التحقق من :

- مطابقتها للمواصفات التقنية التنظيمية المعمول بها،

- مطابقتها للمواصفات المذكورة الوصفية وشهادة المطابقة يمنحها المصنّع، بالنسبة للمركبات الجديدة المصنعة أو المركبة في الجزائر،

- مطابقتها للمواصفات المذكورة الوصفية وشهادة المطابقة يمنحها المصنّع وكذا للوثيقة التي تثبت أن المركبة تمت جمركتها للدخول إلى الجزائر، بالنسبة للمركبات المستوردة. وتكون الوثيقة الأخيرة غير ملزمة بالنسبة للمركبة النموذج أو لطران نموذجي، وكذا للمركبات المستوردة بالدفعة،

- مطابقتها للمواصفات محضر مراقبة المطابقة الأولى و/أو بطاقة التسجيل و/أو بطاقية المراقبة، بالنسبة للمركبات المسجلة في الجزائر.

المادة 14 : تتعلق المعايير التقنية التي يجب التحقق منها من أجل معاينة مطابقة المركبة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه، على وجه الخصوص بما يأتي :

- شهادة التعبئة/ المعاييرة تعد من طرف هيئة مختصة،

- محضر المراقبة التقنية الدورية يعد طبقا للتنظيم المعمول به.

يمنح صاحب مركبة - الصهريج، إذا كانت هذه المركبة والملف التقني مطابقين، رخصة مطابقة للوضع حيز السير الدوري حسب النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

القسم الثاني

مراقبة مطابقة المركبات الجديدة حسب الطراز والدفعة

المادة 23: يخضع استيراد المركبات بالدفععة وتصنيعها محليا للموافقة المسبقة من إدارة المناجم، على الملف التقني للنموذج أو طراز نموذجي للمركبات المقرر استيرادها أو تصنيعها محليا.

المادة 24: تتم دراسة الملف التقني للنموذج أو طراز نموذجي للمركبات المقرر استيرادها أو تصنيعها محليا، من طرف المصالح المختصة لإدارة المناجم.

تمنح شهادة الموافقة على الملف التقني للنموذج أو لطران نموذجي للمركبات لصاحبه، إذا كان الملف التقني مطابقا للمواصفات التقنية والتنظيمية المعمول بها، حسب النموذج المحدد في الملحق الرابع بهذا المرسوم، لتمكينه من الشروع في إجراءات الاستيراد أو تصنيع / تركيب المركبات محليا.

ويجب أن يبرر كل رفض مع إخطار صاحب الملف بذلك.

المادة 25: يجب أن يخضع النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات في معمل التصنيع إلى التجارب اللازمة المتعلقة بالأمن والفعالية. ويجب أن تتم هذه التجارب بحضور خبير المناجم أو هيئة مختصة مؤهلة من طرف الوزير المكلف بالمناجم.

تحدد شروط تأهيل الهيئات المختصة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

يجب على المصنّع أن يقدم، قبل إجراء التجارب، شهادة المطابقة تبين أن النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات مطابق للمقاييس والمقتضيات الضرورية المتعلقة بالفعالية والأمن.

المادة 18: يشرع خبير المناجم، في حالة ما إذا لم تظهر نتائج التحقيق المذكورة في المادتين 16 و17 أعلاه أي شذوذ، في مراقبة مطابقة المركبة على أساس وثائق تعريف المركبة، ويعد محضر المطابقة في نسختين (2) ويسلم نسخة منه لصاحب المركبة.

يمكن خبير المناجم، إذا اقتضى الأمر، أن يطلب من صاحب المركبة أن يشرع في إعادة نقش رقم تعريف المركبة في الجهة المخصصة لهذا الغرض، على أساس وثائق تعريف المركبة.

يجب شطب الرموز الثلاثة (3) الأولى من رقم التعريف القديم المنقوش باردا. كما يجب الحفاظ، قدر الإمكان، على حالة هذا الرقم القديم.

وإذا أثبتت المعلومات المقدمة من طرف المصالح المختصة للأمن الوطني أن المركبة يشوبها شذوذ، يرفض الملف المقدم لمراقبة المطابقة، مع الإشارة في المحضر إلى عبارة " غير قابلة للتسوية"، وإعلام المصالح الأمنية بذلك.

المادة 19: يعمل خبير المناجم، عند كل تسوية لرقم تعريف مركبة، على نقش رشام المناجم في طرفي نهاية رقم التعريف ويعد محضر التسوية في نسختين (2) ويسلم إحداها لصاحب المركبة.

المادة 20: يشرع، بالنسبة لكل تسوية وضعية مركبة، في نقش شيفرة BB/CC في الجانب المقابل لرقم التعريف المحاط في طرفيه برشام المناجم، حيث:

- BB: يمثل رمز الولاية حيث تمت تسوية المركبة،

- CC: يمثل مرجع سنة تسوية المركبة.

المادة 21: تعتبر كل مركبة لها رقم تعريف واضح وبيّن، ومحاط في الطرفين بعلامة رشام المناجم منقوش باردا، مركبة مسوأة تقنيا وبذلك تصبح مطابقة للتنظيم المعمول به.

المادة 22: تقوم مراقبة المطابقة لمركبة - صهريج ناقلة للوقود أو للمواد الخطرة، زيادة على ما هو منصوص عليه في المادة 13 أعلاه، على التحقق من ملف تقني يتكون على وجه الخصوص مما يأتي:

- بطاقة تسجيل مركبة - الصهريج،

- شهادة التأمين،

- تقرير المعاينة الداخلية والخارجية لمركبة - الصهريج، ينجز من طرف هيئة مختصة ومؤهلة،

المادة 29 : يمكن خبراء المناجم، إذا اقتضى الأمر، أن يأخذوا لدى الوكيل أو المصنّع، عينات من المركبات المستوردة بالدفععة أو المصنعة/ المركبة محليا التي تمت مراقبتها حسب الطراز في حدود خمس (5) مركبات، على الأكثر، لإجراء تجارب الفعالية والأمن في الطرقات أو في أي مساحة مهيأة، وذلك لمدة لا تتعدى ثمان وأربعين (48) ساعة لكل مركبة.

المادة 30 : تنشأ لدى إدارة المناجم، بطاقة وطنية للنماذج والطرز النموذجية للمركبات التي تمت مراقبة مطابقتها، تكون في شكل قاعدة بيانات. ويمكن توسيع البطاقة الوطنية لتشمل المعطيات والمعلومات المتعلقة بنشاط مراقبة المطابقة وخبرة مطابقة المركبات.

القسم الثالث

مراقبة مطابقة المركبات المستوردة بصفة انفرادية

المادة 31 : يشرع خبراء المناجم، قبل عملية التسجيل، في التحقق من مطابقة المركبة المستوردة بصفة انفرادية طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

يعد محضر المطابقة في نسختين (2)، إذا كانت المركبة مطابقة، وفقا للنموذج المبين في الملحق الأول بهذا المرسوم، وتسلم نسخة منه للمالكها بهدف الشروع، لدى المصالح المعنية، في الحصول على بطاقة التسجيل. ويجب أن يبرر كل رفض مع إخطار صاحب المركبة بذلك.

الفصل الثالث

خبرة مطابقة المركبات الموجهة للبيع بالمزاد العلني

المادة 32 : يجب أن تخضع كل مركبة موجهة للبيع بالمزاد العلني، قبل عرضها للبيع، لإجراء خبرة مطابقة.

ويجب أن تكون المركبة المعروضة للبيع بالمزاد العلني مطابقة من حيث التعريف والتنظيم المعمول به ومواصفات المصنّع، وأن تكون صالحة للسير.

المادة 33 : إذا تم خلال عملية خبرة مطابقة المركبة ملاحظة وجود شذوذ في وثائق الهوية أو في رقم التعريف المنقوش باردا في المركبة أو في العناصر المكونة للهيكل القاعدي ولهيكلها، يدقق الخبير المعتمد طبيعة الشذوذ، ويقوم بوصفه قدر الإمكان في تقرير الخبرة كما هو منصوص عليه في المادة 42 أدناه.

المادة 26 : إذا كانت التجارب المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه مُرضية، يتم إعداد محضر في نسختين (2) ويمضي عليهما خبير المناجم أو الهيئة المؤهلة، والمصنّع أو ممثله، وتسلم نسخة منه إلى المصنّع.

المادة 27 : يشرع خبير المناجم في إجراء مراقبة مطابقة النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات المقرر استيرادها أو تصنيعها محليا، الذي خضع للتجارب بنجاح، على أساس الملف التقني الذي تمت الموافقة عليه.

ويمكن خبير المناجم، في حالة عدم حضوره للتجارب في المصنّع، أخذ النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات لإجراء تجارب تكميلية حول الفعالية والأمن في الطريق أو في أي مساحة مهيأة، وذلك لمدة لا تتعدى ثمان وأربعين (48) ساعة.

يعدّ خبير المناجم، إذا كان النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات مطابقا، محضر مطابقة النموذج أو طراز نموذجي في نسختين (2) حسب النموذج المحدد في الملحق الخامس بهذا المرسوم.

تمنح لمستورد أو لمصنّع النموذج أو طراز نموذجي للمركبات مذكرة المطابقة، تتكون من محضر مطابقة للنموذج أو الطراز النموذجي والمذكرة الوصفية للمصنّع من أجل استيراد المركبات بالدفععة أو إنتاجها محليا.

ويقوم المستورد أو المصنّع بطباعة مذكرة المطابقة في مائتي (200) نسخة ويقدمها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحصول عليها، لإدارة المناجم من أجل توزيعها على المصالح المعنية.

المادة 28 : يشرع خبراء المناجم، قبل الإجراءات الجمركية بالنسبة للمركبات المستوردة بالدفععة وقبل خروج المركبات من المصنّع بالنسبة للمركبات المصنعة محليا، في مراقبة المطابقة لعينة تمثيلية بنسبة لا تقل عن خمسة في المائة (5%) من العدد الإجمالي للمركبات المستوردة أو المصنعة محليا.

ويمنح صاحب المركبات، إذا كانت المركبات مطابقة، شهادة مطابقة العينات، وفقا للنموذج المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم، للشروع في إجراءات الجمركة من أجل الحصول على بطاقات التسجيل لدى المصالح المختصة.

ويجب أن يبرر كل رفض ويرسل لصاحب المركبات.

يمنح التعريف العالمي للمصنِّع (WMI) لمصنعي المركبات من طرف إدارة المناجم، بالتعاون مع الهيئة المختصة، وفقا للإجراءات والمقاييس المقررة.

المادة 37 : يمكن المركبات المصنَّعة أو المركبة في الجزائر، حيث لا يملك المصنِّع/ المركب التعريف العالمي للمصنِّع (WMI)، استبدال هذا الأخير بالرمز AMI (التعريف الجزائري للمصنِّع). ويجب على المصنِّع / المركب أن يحصل على التعريف العالمي للمصنِّع (WMI) الخاص به في أجل لا يتعدى سنتين (2) ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 38 : يمكن إعطاء أي مركبة في حالة جيدة للسير ليس لها رقم تعريف منقوش باردا و/أو ليس لها وثائق تعريف، وتم اقتناؤها عن طريق المزاد العلني، شيفرة تعريف خاصة. وتنجز هذه الشيفرة بعد الحصول على معلومات مرضية لدى مصالح الأمن ومراقبة مطابقة المركبة.

وتمنح هذه الشيفرة مصالح المناجم، بعد مراقبة مطابقة المركبة والحصول على المعلومات لدى المصالح المعنية للأمن الوطني. تتكون هذه الشيفرة من أحد عشر (11) رمزا (AMIXXYZZZZ)، يُنقش باردا في الجهة المخصصة للمركبة لهذا الغرض وفي صفيحة المصنِّع، وتحده من طرفيها برشام المناجم، حيث :

– XX : يمثل رمز الولاية حيث تمت التسوية ،

– YY : مرجع سنة تسوية المركبة،

– ZZZZ : رقم الترتيب من 0 إلى 9999، تمنحه مصلحة المناجم ويدون في سجل يخص لهذا الغرض يرقم ويمضى عليه ويوضع على مستوى المديرية المكلفة بالمناجم للولاية.

تحل الرموز الخمسة الأولى (AMIXX) محل طراز "مناجم". وتحل الرموز الستة الأخيرة (YYZZZZ) محل الرقم التسلسلي للمركبة.

المادة 39 : يجب على مصنِّع المركبة حصر رقم تعريفها المنقوش باردا بشعاره.

ويعمل خبير المناجم، بمناسبة أي إجراء مراقبة المطابقة لمركبة لها رقم تعريف غير محصور بشعار المصنِّع، على حصر هذا الرقم على طرفيه بنقش إما شعار المصنِّع أو رشام المناجم.

الفصل الخامس

خبرة مطابقة المركبات

المادة 40 : تنجز خبرة مطابقة المركبات على:

– المركبات المسجلة في الجزائر والموجهة للبيع عن طريق المزاد العلني من طرف المصالح المختصة،

ويقوم الخبير المعتمد بإعلام المصلحة المعنية لإدارة المناجم، إذا لاحظ وجود شذوذ أو عدم تسوية، التي تقوم بدورها بطلب المعلومات حول المركبة لدى المصالح المعنية للأمن الوطني.

المادة 34 : إذا لم تظهر المعلومات المقدمة من طرف المصالح المعنية للأمن الوطني أي شذوذ، تعرض المركبات على خبير المناجم المختص إقليميا لمراقبة مطابقة المركبة من أجل إعداد محضر المطابقة في نسختين (2) تسلّم نسخة منه للمصلحة التي طلبت مراقبة المطابقة. وإذا تعذر ذلك، يرفض ملف طلب تسوية المركبة مع الإشارة في المحضر بعبارة "غير قابلة للتسوية"، وإعلام المصالح الأمنية بذلك.

الفصل الرابع

رقم تعريف المركبة

المادة 35 : يجب أن تكون كل مركبة حاملة لصفحة المصنِّع تبين رقم تعريف المركبة وكذا حدود أوزانها.

ويجب على مالك المركبة، في حالة فقدان أو تلف أو تآكل صفيحة المصنِّع، أن يستبدلها بصفحة جديدة ينقش فيها كل الخصائص الموجودة في الصفيحة الأولى. وتنجز هذه الصفيحة من طرف مصنِّع المركبة أو من طرف هيكل معتمد أو من طرف خبير معتمد في ميدان خبرة مطابقة المركبات.

المادة 36 : مع مراعاة أحكام المادة 37 أدناه، يجب أن يكون لدى كل مركبة رقم تعريف (VIN) منقوش باردا، يتكون من سبعة عشر (17) رمزا :

– من الرمز الأول إلى الرمز التاسع : يمثل طراز "مناجم"؛

– من الرمز الأول إلى الرمز الثالث : يمثل التعريف العالمي للمصنِّع (WMI)،

– من الرمز الرابع إلى الرمز التاسع : يمثل طراز المركبة (قسم وصف المركبة "VDS").

– من الرمز العاشر إلى الرمز السابع عشر : قسم تعريف المركبة (VIS)، يمثل الرقم التسلسلي في الطراز.

الرمزان العاشر والحادي عشر يمثلان، على التوالي، سنة إنتاج النموذج ورمز المصنِّع.

يجب نقش رقم تعريف المركبة (VIN) باردا في مكون غير قابل للتفكيك للهيكل القاعدي للمركبة، وبشكل يكون غير معرض للتآكل ولا للاندثار بسبب حادث. ويجب أن يوضع بطريقة يمكن رؤيته دون تفكيك أي من المكونات الأساسية للمركبة بقراءته.

المادة 48 : يمكن الهيكل المعتمد أن يشرع في تركيب و/ أو بناء و/أو تعديل الهياكل أو المركبات بدون محرك دفع، تهيأ إما لتجر أو لتحمل، وذلك لاستعمالها لأغراض بيانية.

يقوم خبير المناجم بمراقبة مطابقة هذه الهياكل أو المركبات بدون محرك دفع حسب نفس الإجراءات المحددة في هذا المرسوم.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة 49 : يقوم خبير المناجم أو الخبير المعتمد، بمناسبة مراقبة المطابقة أو إجراء خبرة المطابقة على المركبات المسجلة سابقا إذا لاحظ أن الحمولة الإجمالية المرخصة أو الحمولة الاجمالية السائرة أو الحمولة المقيدة غير مدونة في بطاقة التسجيل و/أو في صفيحة المصنّع، بتدوين هذه الحمولات، حسب الحالة، في محضر المطابقة أو في تقرير الخبرة، وفقا لمواصفات المصنّع، وذلك بهدف التسوية.

المادة 50 : يتعيّن على الخبراء المعتمدين والهيكليين المعتمدين أن يرسلوا إلى إدارة المناجم تقريرا مفصلا في كل سداسي حول نشاطهم، مع إرفاقه، بنسخ من تقارير الخبرة وشهادات مطابقة الهيكل التي تم إعدادها، حسب الحالة، بعد إجراء خبرة المطابقة أو التعديلات التي أجريت على المركبات.

المادة 51 : تودع ملفات طلبات الاعتمادات لإجراء خبرة مطابقة المركبات وهيكل المركبات لدى لجنة تنشأ على مستوى إدارة المناجم. تحدد تشكيلتها وسيورها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 52 : لا يمكن قبول مركبة خضعت لتغيير محركها الأصلي الذي يشتغل بالبنزين إلى محرك ديزل لمراقبة المطابقة.

المادة 53 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 54 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

- المركبات ملك الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين، بطلب منهم.

المادة 41 : ينجز خبرة مطابقة المركبات خبراء معتمدون من طرف الوزير المكلف بالمناجم في ميدان خبرة مطابقة المركبات. وتحدد كفاءات وشروط الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 42 : تتوج خبرة مطابقة المركبة بتقرير خبرة يسرد كل الوقائع والمعائنات التقنية، حسب النموذج المبين في الملحق السابع بهذا المرسوم. وتكون صفحة محضر الخبرة:

- مشطوبة قطريا بخط أحمر متقطع وبظل أخضر،

- ويوضع في زاويتيها الأفقيتين هلال ونجمة حمراوان. ويتخلل الهلال الأحمر هلال أخضر.

المادة 43 : يعدّ تقرير الخبرة المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، في نسختين (2)، وتسلم نسخة منه إلى الطرف الذي طلب إنجاز خبرة المطابقة.

تلزم الوقائع والمعائنات المدونة في تقرير الخبرة مسؤولية الخبير الذي أعدها.

الفصل السادس هيكل المركبات

المادة 44 : تنجز التعديلات على المركبات من طرف هيكل، شخص طبيعي أو معنوي، يخضع للقانون الجزائري ومعتمد من طرف الوزير المكلف بالمناجم. وتحدد كفاءات وشروط الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 45 : كل تعديل بارز بمركبة من شأنه تغيير شكلها أو مكوناتها الأصلية، يتطلب مراقبة مطابقة جديدة لدى خبير المناجم.

ويجب ألاّ تمس التعديلات المنجزة على هيكل المركبة هيكلها القاعدي ولا أبعاد الحجم والأوزان طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 46 : يجب أن يستوفي كل تعديل في هيكل المركبة الشروط والمقتضيات والمقاييس المتعلقة بأبعاد الحجم والوزن والأمن والفعالية والرفاهية، وأن يضمن توزيعا جيدا للأثقال.

المادة 47 : تتم مراقبة مطابقة مركبة خضعت لتعديل، زيادة على وثائق تعريف المركبة، على أساس مخطط تصميم الهيكل وشهادة مطابقة التعديل يسلمهما الهيكل المعتمد.

يحدد نموذج شهادة مطابقة التعديل في الملحق الثامن بهذا المرسوم.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إدارة المناجم



المصلحة :

الملحق الأول

محضر مطابقة مركبة (بصفة انفرادية)

رقم المؤرخ في :

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، فإن المركبة ذات المواصفات كما هي محددة أسفله، قد خضعت لمراقبة المطابقة على أساس الوثائق المقدمة من طرف
بالمكان والتاريخ

الصنف : النوع : الطراز :

رقم تعريف المركبة منقوش باردا ويتكون من سبعة عشر (17) رمزا :

- طراز "مناجم" بـ 9 رموز :

- قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز) بـ 8 رموز :

وأنها مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها وللمواصفات التقنية للمذكرة الوصفية وشهادة المطابقة للمصنّع.

تعليقات وآراء أخرى :

.....

.....

أطلع وصودق عليه

مسؤول المصلحة لإدارة المناجم

اللقب والاسم والإمضاء والختم

.....
.....
.....

أطلع وصودق عليه وتم تسجيله

خبير المناجم

اللقب والاسم والإمضاء والختم

.....
.....
.....

حرر بـ في



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إدارة المناجم



المصلحة :

الملحق الثاني

البطاقة التصحيحية للخصائص التقنية لمركبة

رقم : المؤرخ في :

تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، قد تم إنجاز مراقبة المطابقة بالمكان والتاريخ
على المركبة حيث المواصفات والخصائص التقنية هي مبيّنة أسفله، وذلك على أساس الوثائق المقدمة.....

التعريف :

المصنّع : المالك :
الصنف : النوع : الطراز :
رقم التسجيل : سنة أول استعمال في السير :
تسجيل العداد الكيلوميتري : اللون : حالة المركبة :
رقم تعريف المركبة منقوش بارداً، يتكون من سبعة عشر (17) رمزا :
- الطراز "مناجم" بـ 9 رموز :
- قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز) بـ 8 رموز :

أخرى :

الطاقة الإدارية (حصان) : عدد مقاعد الجلوس :
عدد المحاور (الأجزاء)/العجلات : وضع عجلات الدفع :
الطول الإجمالي : العرض الإجمالي : الارتفاع الأقصى :
الحمولة الإجمالية المرخصة : الحمولة الإجمالية السائرة : الحمولة المقيدة :
نوع المحرك : الصنف : عدد الأسطوانات : حجم الأسطوانات (سم³) :
الوقود المستعمل : نوع تغذية المحرك :
علبة السرعات : نوع نقل السرعات/العجلات :
تعليقات وآراء أخرى :

أطلع وصادق عليه وتم تسجيله

خبير المناجم

اللقب والاسم والإمضاء والختم

.....
.....
.....

حرر بـ، في



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إدارة المناجم



المصلحة :

الملحق الثالث

رخصة المطابقة لوضع حيز السير مركبة - صهريج ناقلة للوقود أو للمواد الخطرة

رقم : المؤرخ في :

تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،

وبناء على بطاقة التسجيل رقم الصادرة بتاريخ

وبناء على شهادة التأمين رقم المؤرخة في صالحة إلى غاية

وبناء على تقرير المعاينة الداخلية والخارجية المعدة من طرف

وبناء على شهادة التعبئة/المعايرة المعد من طرف

وبناء على محضر المراقبة التقنية رقم المؤرخ في صالح إلى غاية

يشهد خبير المناجم بأن المركبة - الصهريج الناقلة للوقود(1) أو للمواد الخطرة(1)، ملك لـ

ذات المواصفات الآتية :

- صنف المركبة (الصهريج) :، النوع :

- رقم التسجيل :، سنة أول استعمال في السير :

- الطراز "مناجم" :، قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز)

- الحمولة الإجمالية المرخصة :، الحمولة الإجمالية السائرة :، الحمولة المقيدة :

- حجم الصهريج (م³) :، الضغط الفعلي (البار) :، عدد أقسام الصهريج :

- تعليقات وأراء أخرى :

.....

.....

مطابقة للمواصفات التقنية والتنظيمية، وهي جاهزة للسير عبر الطرق.

أطلع وصودق عليه وتم تسجيله

خبير المناجم

اللقب والاسم والإمضاء والختم

.....
.....
.....

حرر بـ، في



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إدارة المناجم



المصلحة :

الملحق الرابع

شهادة الموافقة على الملف التقني لنموذج أو طراز نموذجي لمركبات جديدة

رقم : ش.ت.م.ت / المؤرخ في :

مرجع :

- طلب الموافقة على الملف التقني رقم : المؤرخ :

- الفاتورة رقم :

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،

فإن خبير المناجم، بعد دراسة الطلب المقدم من طرف المصنّع/الوكيل، صاحب الاعتماد رقم المؤرخ في، من أجل الحصول على شهادة الموافقة على الملف التقني لنموذج المركبة أو طراز نموذجي لمركبات جديدة ذي الخصائص الآتية :

- الصنف :، النوع :، الطراز :، الهيكل :

- التعريف العالمي للمصنّع (WMI) :

- الطراز "مناجم" (9 رموز) :

- قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز 8 رموز) :

- نوع ورقم المحرك :

يشهد أن النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات كما هو موصوف في الملف التقني، مطابق للأحكام التنظيمية المعمول بها.

أطلع وصودق عليه

مسؤول المصلحة لإدارة المناجم

اللقب والاسم والإمضاء والختم

.....
.....
.....

أطلع وصودق عليه وتم تسجيله

خبير المناجم

اللقب والاسم والإمضاء والختم

.....
.....
.....

حرر بـ في



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إدارة المناجم



المصلحة :

الملحق الخامس

محضر مطابقة نموذج أو طراز نموذجي لمركبات جديدة

رقم المؤرخ في :

شهادة الموافقة على الملف التقني رقم مؤرخة في

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، تبين المعينات والتدقيقات التي تمت على أساس طلب المصنّع/الوكيل المعتمد، بالمكان والتاريخ

بأن المركبة المقدمة كنموذج أو كطراز نموذجي، ذات المواصفات التقنية الآتية :

الصنف : النوع :، الطراز :

رقم تعريف المركبة منقوش باردا ويتكون من سبعة عشر (17) رمزا :

- طراز "مناجم" بـ 9 رموز :

- قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز) بـ 8 رموز :

مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها وللمواصفات التقنية للمذكرة الوصفية وشهادة المطابقة للمصنّع.

تعليقات وأراء أخرى :

أطلع وصادق عليه

مسؤول المصلحة لإدارة المناجم

اللقب والاسم والإمضاء والختم

.....
.....
.....

أطلع وصادق عليه وتم تسجيله

خبير المناجم

اللقب والاسم والإمضاء والختم

.....
.....
.....

حرر بـ، في



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إدارة المناجم



المصلحة :

الملحق السادس

شهادة المطابقة لعينات المركبات

رقم المؤرخ في :

اسم الوكيل/المصنّع أو ممثله المؤهل قانونا :

مراجع محضر مطابقة النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات :

المكان الذي تمت فيه المراقبة : التاريخ :

مرجع الاعتماد للوكيل المعتمد/المصنّع :

الصنف : النوع : الطراز :

رقم التعريف : طراز "مناجم" : قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز) :

الهيكل :

الطاقة :

القوة :

عدد المقاعد :

الحمولة الإجمالية المرخصة :

الحمولة الإجمالية السائرة :

الحمولة المقيدة :

تعليقات وآراء أخرى :

حرر بـ في :

خبير المناجم
اللقب والاسم والإمضاء والختم

.....
.....
.....

أطلع وصودق عليه
من طرف مسؤول المصلحة لإدارة المناجم
(اللقب والاسم والإمضاء والختم)

.....
.....
.....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إدارة المناجم



الملحق السابع

اسم الخبير المعتمد :
مراجع الاعتماد :
اسم مالك المركبة أو ممثله :
المكان الذي تمت فيه الخبرة : التاريخ

تقرير خبرة مطابقة مركبة

رقم المؤرخ في :

تطبيقا لأحكام مرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، قد قمت بإنجاز خبرة المطابقة على المركبة ذات المواصفات والخصائص التقنية كما هي مبينة أسفله، وذلك على أساس الوثائق المقدمة.....

التعريف :

المصنّع :
الصنف : النوع، الطراز :
رقم التسجيل : سنة أول استعمال في السير :
تسجيل العداد الكيلوميتري : اللون : حالة المركبة :
رقم تعريف المركبة منقوش باردا، يتكون من سبعة عشر (17) رمزا :
الطراز "مناجم" (9 رموز) :
قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز 8 رموز) :
الطاقة الإدارية (حصان) : عدد مقاعد الجلوس :
عدد المحاور (الأجزاء) / العجلات : وضع عجلات الدفع :
الطول الإجمالي : العرض الإجمالي : الارتفاع الأقصى :
الحمولة الإجمالية المرخصة : الحمولة الإجمالية السائرة : الحمولة المقيدة :
نوع المحرك : الصنف : عدد الأسطوانات : حجم الأسطوانات (سم³) :
الوقود المستعمل : نوع تغذية المحرك :
علبة السرعات : نوع نقل السرعات/العجلات :

تبيّن المعاينات والتدقيقات التي قمت بها أن المركبة المقدمة لخبرة المطابقة :
- خضعت (1) / لم تخضع (1) لتحويل في الهيكل القاعدي و/أو في الهيكل بإمكانه تغيير حالتها بالنسبة للأحكام والخصائص التقنية والتنظيمية،

- مطابقة (1) / غير مطابقة (1) للخصائص التقنية المذكورة أعلاه ولتنظيم المعمول به،

- نتائج المعاينات والتدقيقات :
.....

تعليقات وآراء أخرى :
.....

أطلع وصادق عليه وتم تسجيله
الخبير المعتمد / اللقب والاسم والإمضاء والختم

.....
.....

حرر بـ في



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إدارة المناجم



الملحق الثامن

شهادة مطابقة مركبة مهيكلة

رقم : المؤرخ في :

رقم الاعتماد : مؤرخ في :

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،

وبناء على طلب إجراء هيكلية المركبة، المقدم من طرف : المؤرخ في

وبناء على بطاقة تسجيل المركبة رقم الصادرة بتاريخ

وبناء على شهادة التأمين رقم المؤرخة في صالحة إلى غاية

يشهد الهيكلية المعتمد أن المركبة ذات المواصفات الآتية :

الصنف : النوع : الطراز : الهيكل :

رقم التسجيل : سنة أول استعمال في السير :

تعريف المركبة :

الطراز "مناجم" :، قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز)

الحمولة الإجمالية المرخصة :، الحمولة الإجمالية السائرة :، الحمولة المقيدة :

تعليقات وآراء أخرى :

قد تمت هيكلتها :

طبيعة المواد المستعملة في تعديل المركبة :

كيفية التوصيل والتثبيت :

خصائص وأبعاد وأوزان المركبة المهيكلة :

الهيكل الجديد للمركبة :

وقد بقيت مطابقة للتنظيم المعمول به ولمواصفات المصنّع وكذا لمقاييس السلامة والفعالية والرفاهية، وهي

جاهزة للسير عبر الطرق.

اللقب والاسم والختم وإمضاء الهيكلية المعتمد

.....
.....
.....

حرر بـ، في

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 46 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لحديقة التسلية ويغير تسميتها إلى "حديقة الحيوانات والتسلية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 33 المؤرخ في 12 شوال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000 والمتضمن تسمية حديقة الحيوانات والتسلية بـ "حديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدني"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "حديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدني" المسيرة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 46 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 :

يترتب على الحل المذكور في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

1 - إمداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة خاصة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية.

يوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية.

2 - حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية.

مرسوم تنفيذي رقم 18-41 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يتضمن حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "حديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدني".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لا سيما المواد 55 و56 و57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ب - تحديد :

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أدناه.

المادة 3 : تحول ممتلكات وحقوق والتزامات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلة إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية "شركة الاستثمار الفندقية" حسب الأشكال والإجراءات المقررة في هذا المجال.

يحول تسيير الممتلكات التابعة للأملك العمومية، الذي كانت تتولاه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "حديقة الحيوانات والتسليّة - الوثام المدني" المحلة، إلى شركة الاستثمار الفندقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تتكفل شركة الاستثمار الفندقية بمستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلة وفق الأحكام التي تسيروها.

تبقى حقوق والتزامات هؤلاء المستخدمين خاضعة للأحكام القانونية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وإلى غاية تاريخ الانتهاء من عملية التحويل.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 46 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لحديقة التسليّة ويغير تسميتها إلى "حديقة الحيوانات والتسليّة".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 2017-2018.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 2017 - 2018 :

1 - حمادي بن عيسى	13 - سعدي نوفل	25 - كموش رمزي
2 - بكوش علي	14 - مواهبة يوسف	26 - بركاني سمير
3 - فكان حميد	15 - رابحي عز الدين	27 - نويري سفيان
4 - بوعافية بلقاسم	16 - زدوري أحسن	28 - مخلوف محسن
5 - سرير أو عمر	17 - قوارطة رياض	29 - ملحة عمر
6 - معالي سليمان	18 - خفاش محمد	30 - بوقرقور فتحي
7 - حسنة بلقاسم	19 - زاوي صالح	31 - نايت مولود سمير
8 - تفاحي العيد	20 - بوزغاية رياض	32 - خلايفية بلال - علاء الدين
9 - بوكلتوم جيلالي	21 - دليس سامي	33 - قادي شكري
10 - عدالة عبد الرحمان	22 - الحسين عادل	34 - ملهاق نبيل
11 - شاشو عبد اللطيف	23 - فاسخ حكيم	35 - خيار بلال
12 - ناصري محمد	24 - درداش سميح	36 - ناصري محمد باديس

37 -	بوراس عبد الوهاب	78 -	كرمة مختار	119 -	بلعباس عمر
38 -	دعماش أمين	79 -	براهيتي كمال	120 -	مرسلي عبد القادر
39 -	خير الدين علاء	80 -	بوداني محمد	121 -	شوبان صديق
40 -	الزدامي الصديق	81 -	لحسايني يحي	122 -	بن سماعين عبد القادر
41 -	جدعي العربي	82 -	شريفني عبد القادر	123 -	دافير منصور
42 -	بوساحة العربي	83 -	بوتميزين الحاج	124 -	حجيرة محمد
43 -	بورنان مراد	84 -	عواج محمد	125 -	بن قسمية عبد القادر محمد
44 -	طاهري أمحمد	85 -	بن عبد المالك أحمد	126 -	علي حيمود محمد
45 -	جوادة رياض	86 -	بن علي توفيق	127 -	بومعيزة شفيق
46 -	سلام رضا	87 -	بن عنتر خالد	128 -	حمروني أحسن
47 -	عمران نصر الدين	88 -	رمادنية محمد	129 -	بوريش مختار
48 -	عمراني مداني	89 -	بو الزيت محمد	130 -	غربي نور الدين
49 -	عبدي جلول	90 -	بن عودة رشيد	131 -	بوقرن رضوان
50 -	رزايقية رياض	91 -	مقراني مصطفى	132 -	زعبوب أحمد
51 -	بن زرافة الهادي	92 -	جبارة فيصل	133 -	بوغواص عبد الحق
52 -	بن يطو مجيد	93 -	كحل السنان صوفيان	134 -	شوط بن شرقي
53 -	ربيع شريف	94 -	حدادين رياض	135 -	سامي أحمد
54 -	حلاس عياشي	95 -	يوسفي عبد الجليل	136 -	شنوف لزرقي يوسف
55 -	لعمراوي محمد	96 -	نايت حمود إسلام	137 -	خرشوش شمس الدين
56 -	سمارة مصطفى	97 -	معدادي عز الدين	138 -	بوراس عبد المجيد
57 -	بن سلام جمال	98 -	بوقندورة أسامة	139 -	جوادي السبتتي
58 -	مستوري مصطفى	99 -	فكراش محمد	140 -	بوحلالة محمد
59 -	بلوم فتحي	100 -	بن ثابت عبد الرحمان	141 -	بن عمار بلقاسم
60 -	طالبني عمر	101 -	علوش محمد	142 -	بن جبار بركان
61 -	بوشخشوخة عمار	102 -	حمود بوبكر	143 -	مصباحية نوي
62 -	طيبني محمد	103 -	رضوان عبد المؤمن	144 -	قوعيش حاج
63 -	لبشاقني مراد	104 -	خلاف علي	145 -	بن ترسية عبد الحليم
64 -	بن زيان نصر الدين	105 -	رزيقة عبد الله	146 -	بولبنان أحسن
65 -	بومعزة عماد الدين	106 -	يبدرني بومدين	147 -	عجيمي توفيق
66 -	قدارية عبد العالي	107 -	ومان فؤاد	148 -	باسطي أحمد
67 -	نوارني عبد القادر	108 -	بوزار عبد القادر	149 -	بغدادني بن عطية تواتي
68 -	حميداني حكيم	109 -	زموري محمد	150 -	خداوي بلقاسم عبد القادر
69 -	شرواق جيلالي	110 -	ناهي أحمد	151 -	راشد ميلود
70 -	قبايلي صالح	111 -	بوشندي الطاهر	152 -	قاضي داود
71 -	لوصيف أسامة	112 -	بوشريط محمد	153 -	قندوزي الطاهر
72 -	عمروش عبد الحليم	113 -	بن طرات قدور	154 -	حساين زين الدين
73 -	منصر عراسة	114 -	قليل لخضر	155 -	عكسة حكيم
74 -	جبارني عبد الرحمان	115 -	عصمان الحو بن زهيبية منير	156 -	خلايفية عبد الله
75 -	مجقال عبد الرحمان	116 -	دلال عمر	157 -	غضابنة ياسين
76 -	حمادوش مليك	117 -	كرادرة سعيد	158 -	رماش كمال
77 -	شعبان نور الدين	118 -	خلاف حسان	159 -	غولي عز الدين

160	الكنز محمد رياض	201	بلعيد الطاهر	242	رميكي مختار
161	بن عون عمار	202	الأسد زمعلاش محمد أوارى	243	ناصر الباهي
162	سالم عبد الغني	203	بوعلي حسن	244	بوحناني نعيم
163	بوفولة سفيان	204	العقون سمير	245	رزيق جموعي
164	بوحوش فارس	205	علوي صابر	246	بخوش عصام
165	عمرون عبد الوهاب	206	عفاجن إسماعيل	247	مرواني علي
166	صفوان فتاح	207	بن عباس محمود	248	قادرى عمر
167	لفقير سليمان	208	بن يوب السعيد	249	قطوش رابح
168	بخديجة محمد الصادق	209	زيدي العيد	250	بوزيان يزيد
169	بن لولو حمزة	210	ترايعية الزين	251	بلعدي توهامي
170	حريشة عبد الله	211	بولحبال نجم الدين	252	شلي الطاهر
171	بوشريط عمر	212	بن ابراهيم عبد الرحمان	253	عمايرية خير الدين
172	مانع سفيان	213	بن طاطا علي	254	بوكونف عبد العزيز
173	العرباوي زكرياء	214	حركات حلیم	255	فراحتية عبد العزيز
174	حملوي صدام	215	عميرات محمد رضا	256	شارف أحمد
175	بركة علاء الدين	216	صيقع عمر	257	سحنون أحمد
176	غماز الطاهر	217	عطوي سفيان	258	ديدة فتحي
177	بحري عبد الرحمان	218	بوزيدي سليم	259	فراح فؤاد
178	منصري سمير	219	سحوان ياسين	260	بوزايدى منير
179	سعيداني مصطفى	220	بن يمينة سهيل	261	كريامية رضا
180	تومي محمد الصالح	221	بوجاجة كمال	262	نوارة حسين
181	زياني عبد القادر	222	بن فوغال عبد الرزاق	263	عمي سالم
182	بن دحو عبد الكريم	223	بوذراع فاتح	264	لغميزي سمير
183	درارجية الناصر	224	عبدلي خير الدين	265	فنشوش مصعب
184	سليمي لخضر	225	بوكبیر عبد الحفيظ	266	بلقاسم محسن
185	تامن موسى	226	بویزار عبد الحمید	267	نيغات عزوز
186	بوغاية هشام	227	فضلاوي مبارك	268	فرحاتي مراد
187	أكساس فريد	228	عميروش عبد النور	269	بريرة ياسين
188	بن عودة عبد القادر	229	غربي الزين	270	كشريد سفيان
189	شتيوي جمال	230	بخبخ بادر	271	بن عائشة العجال
190	سعدي عبد الحق	231	طرابلسي زوبيير	272	خلايفية ناصر
191	بوراس جمال	232	هباشي رضا	273	رابحي أبو بكر الصديق
192	لحمر صلاح الدين	233	جعوط رضوان	274	بوفاتح زهير
193	العمرى عماد	234	مصباحي عادل	275	حاج عمارة محمد
194	عوراي العربي	235	بوعزيز فاروق	276	كرانييف مصطفى
195	ملكي بشير	236	علي العرنان رابح	277	مزياني إلياس
196	صادق مسعود	237	دردور لهاللي	278	جميات موسى
197	بوسرية عبد الرزاق	238	بونور مراد	279	حسين بن زيان بلحاج
198	بلعباسي محمد	239	سيسطة سمير	280	صادوق صدام
199	بعداش طارق	240	سماعلي سعيد	281	داد محمد.
200	يحياوي نور الدين	241	بن اسباع محمد الطاهر		

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1439 الموافق 5 نوفمبر سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومحطات تجريبية.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية وعددها اثنان (2) من :

- قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،

- قسم التجهيزات العلمية وتسيير مشاريع البحث.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

- المبادرة بأنشطة قصد تفعيل التعاون العلمي على الصعيدين الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز،

- ترقية تعميم نتائج البحث وتثمينها،

- وضع نظام ملائم للمحافظة على الأرشيف العلمي والرقمني للمركز،

- اقتراح التدابير التي ترمي إلى تطوير أنشطة التكوين عن طريق البحث بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي وتنفيذها.

ينظم هذا القسم في مصلحتين (2) :

- مصلحة العلاقات الخارجية والمنشورات وتثمين نتائج البحث،

- مصلحة التوثيق العلمي وأنظمة المعلومات التقنية والعلمية.

المادة 5 : يكلف قسم التجهيزات العلمية وتسيير مشاريع البحث بما يأتي :

المادة 7: تتكون أقسام البحث، وعددها خمسة (5)

مما يأتي :

- قسم الثقافات والمجتمع والإقليم وديناميكية التعمير خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ،
- قسم الإنسان والمحيط خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ،
- قسم التراث الثقافي والثقافة المعاشة وإنتاج المعاني،
- قسم النمط المعيشي واللغات والمعرفة وفن المهارات،
- قسم الديناميكية الثقافية في التاريخ ومصادر كتابة تاريخ الجزائر.

المادة 8: يكلف قسم الثقافات والمجتمع والإقليم

- وديناميكية التعمير خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ، بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول :
- الثقافات المادية وجمع تحف ما قبل التاريخ ومناهج العمل،
- السلوكات المعيشية،
- التعبيرات الرمزية والممارسات الطقوسية،
- فضاءات وأنظمة شغل الأقاليم وديناميكية التعمير،
- الفنون وعلم آثار الجداريات وأساليب العرض،
- طرق الدفن وعلم الآثار الجنائزية.

المادة 9: يكلف قسم الإنسان والمحيط خلال عصور

- ما قبل التاريخ وفجر التاريخ، بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول :
- بيولوجية الإنسان وتطور الإنسان البيدائي،
- تحركات المجموعات الساكنة،
- إعادة تشكيل المواد الحية ونظام الزمن الجيولوجي الرابع،
- عملية تكوين مواقع ما قبل التاريخ وتطويرها.

المادة 10: يكلف قسم التراث الثقافي والثقافة

- المعاشة وإنتاج المعاني بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول :

- مركزة طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد ومتابعة تنفيذ برنامج التجهيزات العلمية للمركز ذات الصلة بهياكل بحث المركز المعنية،

- ضمان صيانة وحفظ العتاد العلمي والتكنولوجي الموضوع تحت تصرف هياكل بحث المركز،

- حفظ وترميم المجموعات العلمية والمرقمنة وضمان الوصول إليها.

ينظم هذا القسم في مصلحتين (2) :

- مصلحة التجهيزات العلمية والتكنولوجية،
- مصلحة حفظ وترميم المجموعات العلمية والصور المرقمنة وتسييرها.

المادة 6: تكلف المصالح الإدارية، تحت سلطة الأمين

العام، بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
- مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
- مسك دفاتر الجرد للمركز،
- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.
- تنظم المصالح الإدارية وعددها ثلاث (3) في :
- مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة.
- يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس المحددة في القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، المعدل، كما يأتي :

..... (بدون تغيير).....
..... (بدون تغيير).....
- سلام هجيرة، ممثلة وزير المالية، عضواً،
..... (الباقى بدون تغيير).....

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017، يجعل منهج تحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل، إجبارياً.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- البحث والدراسات والتحليل الثقافية والفنية والرمزية في ميادين إنتاج المعاني والتعبير والكلام القصصي لمجموعة الفئات في الجزائر والبلدان المغاربية.

المادة 11 : يكلف قسم النمط المعيشي واللغات والمعرفة وفن المهارات بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول :

- البحث والدراسات والتحليل الثقافية والفنية والرمزية في ميادين الإنتاج والمعاني الإدراكية النظرية (المهارة والدوكسة) والتجريبية (المهارة والبراكسة) فيما يخص توزيع العمل في المحيط الريفي والحضري في الجزائر والبلدان المغاربية.

المادة 12 : يكلف قسم الديناميكية الثقافية في التاريخ ومصادر كتابة تاريخ الجزائر بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول :

- التحليل التاريخي للديناميكية الثقافية من أجل بناء كتابة تاريخ الجزائر،

- إدماج معطيات العلوم الإنسانية ضمن كتابة تاريخ الجزائر،

- المقاربة النقدية للمصادر والمصادر الأرشيفية.

المادة 13 : المحطة التجريبية المنشأة طبقاً لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث (3) مصالح.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1439 الموافق 5 نوفمبر سنة 2017.

وزير الثقافة

عز الدين ميهوبي

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

طاهر حجار

2. المبدأ :

سحق عينة المخبر الممزوجة مسبقا حتى الحصول على حجم من أجزاء محدد في المنهج المتعلق باقتطاع عينات التابل المعني. في حالة عدم تحديد حجم الأجزاء، يؤخذ 1 ملم كحجم لهذه الأخيرة.

3. التجهيزات :**1.3 جهاز سحق :**

- مصنوع من مادة لا تمتص الرطوبة،
- سهل التنظيف وله أدنى فراغ،
- يسمح بسحق سريع ومتجانس بدون إحداث تسخين محسوس، مع تجنب الاتصال مع الهواء الخارجي قدر الإمكان،
- يمكن ضبطه بحيث نتحصل على حجم أجزاء محدد في المنهج المتعلق بالتابل المعني. في حالة عدم تحديد حجم الأجزاء، يؤخذ 1 ملم كحجم لهذه الأخيرة.

2.3 وماء للعينة : نظيف وجاف غير نفوذ مصنوع

من الزجاج أو من أي مادة أخرى مناسبة لا تؤثر على العينة، ويسع كمية العينة المطحونة بصفة كاملة تقريبا.

4. طريقة العمل :

1.4 تستعمل عينة المخبر المتحصل عليها حسب منهج التحليل المتعلق باقتطاع عينة التابل المعني.

2.4 تمزج العينة الموجهة للمخبر بعناية وتطحن كمية قليلة من هذه العينة باستعمال جهاز السحق (1.3) ويتم التخلص منها.

3.4 تُطحن بصفة سريعة كمية من العينة تكون أكبر بقليل من تلك اللازمة لإجراء التحاليل للحصول على أجزاء ذات أحجام محددة في المنهج المتعلق بالتابل المعني. في حالة عدم تحديد حجم الأجزاء، يؤخذ 1 ملم كحجم لهذه الأخيرة.

ملاحظة : يُجتنب السخونة المفرطة للجهاز أثناء عملية الطحن.

تُمزج بعناية لاجتناب تكوّن طبقات، وتسكب الكمية المطحونة في وعاء العينة (2.3) المجفف مسبقا ويغلق مباشرة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإسهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي:**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم

التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل، إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحضير عينة توابل مطحونة

قصد التحليل، تُلزم مخابري قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1439 الموافق 15

أكتوبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

الملحق**منهج تحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل****1 - مجال التطبيق :**

يُحدد هذا المنهج تقنية تحضير عينة مطحونة من التوابل قصد التحليل انطلاقا من عينة موجهة للمخبر.

لكن وبسبب عدد وتنوع التوابل، يمكن أن يكون ضروريا في بعض الحالات الخاصة كصلابة التوابل ونسبة عالية من الماء ومن الزيوت الأساسية أو المادة الدسمة، استعمال طريقة عمل خاصة أو اختيار منهج آخر مناسب. عند استعمال طريقة عمل خاصة أو أي تغيير في طريقة العمل يشار إليه في المنهج المتعلق بالتابل المعني.

**قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر
سنة 2017، يجعل منهج تحديد الرماد الكلي في
التوابل، إجباريا.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ
في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990
والمعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 02-453
المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة
2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ
في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة
2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد الخابر قصد
حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ
في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة
2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية
وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم
التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410
الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد الرماد
الكلي في التوابل، إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد نسبة الرماد الكلي في
التوابل، تلزم مخابر قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا
الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا
القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند
الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1439 الموافق
24 أكتوبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

الملحق

منهج تحديد الرماد الكلي في التوابل

1. مجال التطبيق :

يصف هذا المنهج تقنية تحديد الرماد الكلي في
التوابل.

2. التعريف :

في مفهوم هذا المنهج، يعرف بـ :

1.2 الرماد الكلي في التوابل : البقايا المتحصل
عليها بعد الحرق في درجة حرارة 550 م ± 25 م في
الشروط المحددة في هذا المنهج ويعبر عنها بالنسبة
الكتلية.

2.2 ماء من النوعية 3 : ماء موجه للاستعمالات
التحليلية المألوفة. يمكن تحضيرها بالتقطير العادي لماء
الحنفية، أو بنزع المعادن أو عن طريق الأسمون
العكسي.

3. المبدأ :

تهدم المواد العضوية بتسخين عينة التجربة في
درجة حرارة 550 م ± 25 م حتى الحصول على كتلة
ثابتة.

4. الكواشف :

يستعمل فقط ماء من نوعية 3 (2.2).

5. التجهيزات :

الأجهزة المتداول استعمالها في المخبر، ولا سيما
ما يأتي :

1.5 كبسولة ذات قاع مسطح، سعتها تتراوح من
50 ملل إلى 100 ملل من البلاستين أو من الكوارتز أو
من الخزف أو من مواد أخرى غير قابلة للتلف في
شروط التجربة.

2.5 صفيحة تسخين كهربائية أو سطح تسخين.

3.5 فرن كهربائي ذو مسخنة مضبوط في درجة
حرارة 550 م ± 25 م.

4.5 جهاز نازع الرطوبة مزود بعامل مجفف
فعال.

5.5 ميزان تحليلي باستطاعته الوزن بتقريب
0,0001 غ.

ملاحظة : يمكن الاحتفاظ بالرماد الكلي من أجل تحديد الرماد القابل للذوبان في الحمض.

8. التعبير عن النتائج :

1.8 تصبب نسبة الرماد الكلي (w_{TA}) المعبر عنها بالنسبة المئوية، عن طريق المعادلة الآتية :

$$w_{TA} = \frac{m_3 - m_1}{m_2 - m_1} \times 100\%$$

حيث :

m_1 : كتلة الكبسولة وهي فارغة بالغرام، متحصل عليها في (2.7)،

m_2 : كتلة الكبسولة وعينة التجربة بالغرام ،

m_3 : كتلة الكبسولة والباقي المتحصل عليها أثناء التحديد حسب (3.7) بالغرام.

2.8 يحسب معدل التحديد ويعبر عن النتيجة برقم واحد بعد الفاصلة.

3.8 بالنسبة للتحديد على سطح جاف، من المستحسن ضرب النتيجة في :

$$\frac{100\%}{100\% - c}$$

حيث :

c : هي الرطوبة، معبر عنها بالنسبة المئوية.



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 72 الصادر بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1439 الموافق 13 ديسمبر سنة 2017.

الصحفة 25، العمود 2، المادة 2، السطر الأول من الفقرة الأخيرة :

- **بدلا من :** "وعند القيام بذلك،"

- **يقراً :** "وعند عدم القيام بذلك،"

6.5 حمام مائي.

6. اقتطاع العينة :

يجب أن تكون العينة ممثلة حقاً، غير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

7. طريقة العمل :

1.7 تحضير عينة التجربة :

لتحضير عينة التجربة، يستند إلى المنهج المحدد في التنظيم المعمول به والمتعلق بتحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل.

2.7 تحضير الكبسولات :

تسخن الكبسولات (1.5) خلال ساعة واحدة في فرن كهربائي ذي مسخنة (3.5) مضبوطة في درجة حرارة 550 م°. وبعد التبريد في جهاز نازع الرطوبة (4.5) حتى درجة الوسط، ثم توزن هذه الكبسولة بتقريب 0,5 ملغ (m_1).

3.7 التحديدات :

توزن بواسطة ميزان تحليلي (5.5) بتقريب 0,0001 غ، 2 غ من عينة المخبر في كبسولة (1.5) المحضرة مسبقاً حسب (2.7) (m_2) تسخن الكبسولة فوق صفيحة تسخين كهربائية أو سطح تسخين (2.5) حتى الاحتراق الكلي لعينة التجربة. تسخن بعد ذلك في فرن كهربائي ذي مسخنة (3.5) مضبوطة في درجة حرارة 550 م°.

تسحب الكبسولة من الفرن بعد ساعتين بالتقريب ثم بعد تبريدها، يتم ترطيب الرماد بالماء ثم يجفف فوق حمام مائي (6.5) وبعد ذلك فوق صفيحة تسخين كهربائية (2.5).

تسخن من جديد في فرن كهربائي ذي مسخنة (3.5) مضبوطة في درجة حرارة 550 م° حتى الحصول على كتلة ثابتة.

يبرد في جهاز نازع الرطوبة (4.5) ويوزن بتقريب في 0,0001 غ (m_3).

تعاد عمليات التسخين والتبريد في جهاز نازع الرطوبة (4.5) والوزن حتى لا يتعدى الفرق بين وزنين متتاليين 0,0005 غ.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد :

بعنوان ممثلي العمال المعينين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، السادة :

- الهاشمي بن موهوب،
- الهاشمي بن شيخ،
- علي بوفارس،
- عبد الهادي مراح،
- بشير عزوز،
- بشير زعيو،
- زايد رمطاني،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

بعنوان ممثلي القطاع الخاص المعينين من طرف منظمات أرباب العمل حسب نسبة تمثيلها الوطني، السادة :

- رياض سحنون، ممثلا عن الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- المحفوظ ميقاتلي، ممثلا عن الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، في لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة :

- نور الدين أحمد سيد، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،
- مجاهد لعريبي، ممثل وزير الدفاع الوطني (قيادة أركان الدرك الوطني)،
- عبد الكريم فزاع، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،
- وداد بن غمراني، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية (المديرية العامة للغابات)،
- عز الدين عنتر، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- زهير عدلي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- الشريف ريغي، ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- محمد يحيواوي، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- رضوان بن عطاء الله، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- رشيد شلوفي، المدير العام للديوان الوطني للسياحة.

بعنوان ممثلي عمال الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة من سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، السيدان :

- نور الدين حميدة،
- سليم عوار.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
- محمود سفير	- هوارى صادق
- عبد الحفيظ زروال	- السعيد سكفالي
- فاطمة بلعقون	- فيروز بن زايد

- محمد لكحل، ممثلا عن الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- عبد المومن أخروف، ممثلا عن الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين.

بعنوان ممثلي مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بقطاع البناء ومواد البناء، السيدان :

- محمد كمال آيت دحمان، ممثلا عن شركة تسيير مساهمات الدولة (ERGTHY)،
- عبد الغني بن عباس، ممثلا عن مجمع البناء (GRCN).

بعنوان ممثلي مستخدمي مؤسسات القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والري، السيد :

- كسيلة بوزار، ممثلا عن مجمع منشآت أشغال الطرق والمنشآت الفنية (GITRA).

بعنوان ممثلي الوزارات المعنية، السيدة والسادة :

- علي بولعراس، ممثلا عن الوزير المكلف بالسكن،
- عبد الرحمان بولحبيب، ممثلا عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- حيزية بن كريمة، ممثلة عن الوزير المكلف بالعمل،
- عبد المجيد مسعودي، ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة،
- سعيد لزام، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

نظام رقم 03-17 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتم النظام رقم 02-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

يصدر النظام الآتي نصه :**المادة الأولى :** يُعدّل هذا النظام ويُتمم النظام رقم

02-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

المادة 2 : تُعدّل وتُتمم المادة 6 من النظام رقم

02-09 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي :

"المادة 6 : الأوراق العمومية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق والمقبولة في عمليات السياسة النقدية هي :

- أذونات الخزينة قصيرة الأجل،
 - أذونات الخزينة المماثلة،
 - السندات المماثلة للخزينة،
 - الأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة،
 - السندات غير المادية، الممثلة للقروض الوطنية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة،
 - سندات الخزينة الممثلة لإعادة شراء مستحقات البنوك على الزبائن.
- يُحدّد المبلغ الكلي للعمليات الجارية على الأوراق العمومية وفقا لأهداف السياسة النقدية".

المادة 3 : تُعدّل وتُتمم المادة 7 من النظام رقم

02-09 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي :

"المادة 7 : الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض هي سندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية والسندات ذات مبلغ أساسي ثابت غير مرتبط بشروط وقسيمة ذات نسبة ثابتة. ويجب أن تحمل توقيعها إذا جودة عالية (نوعية الشركة و ضمانات مقدمة قابلة للتسيّد عند أول طلب،...) وأن تكون مدونة بالدينار.

أما الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض والمقبولة للتنازل المؤقت في عمليات السياسة النقدية والتي لها أجل استحقاق أطول من أجل التنازل المؤقت فهي :

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 41 إلى 45 مكرر و 62، (الفقرتين ب و ج) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 05 - 04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

- وبمقتضى النظام رقم 05 - 07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

- وبمقتضى النظام رقم 09 - 02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها،

- وبمقتضى النظام رقم 15 - 01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 ديسمبر سنة 2017،

شخصين (2) طبيعيين أو معنويين، على الأقل، ذوي ملاءة مالية يمكن أحدهما أن يعوّض بضمّان من طرف الدولة.

تتعلق القروض متوسطة الأجل بتمويل الاستثمار لتطوير وسائل الإنتاج (إنشاء، توسيع أو تجديد معدات) وبتصدير السلع (تمويل مسبق لطلبات تصدير) وبناء المساكن في إطار الترقية العقارية وعمليات الاعتماد الإيجاري على السلع الإنتاجية المرفقة بخيار الشراء.

تتعلق القروض طويلة الأجل بتمويل الاستثمار لبناء وتجهيز وحدات إنتاج السلع والخدمات.

المادة 4: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017.

محمد لوكال

- الأوراق التي تُمثّل العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج وتتضمن توقيع ثلاثة (3) أشخاص معنويين أو طبيعيين، على الأقل، من ذوي الملاءة، من بينهم توقيع المُتنازل. يمكن أن يُعوض أحد التوقيعات بضمانات على شكل سندات الرهن أو إيصالات البضائع أو بوليصة الشحن والنقل الأصلية لأمر للبضائع المُصدرة من الجزائر مرفقة بالوثائق المعمول بها،

- أوراق التمويل المنشأة تمثيلا لقروض الخزينة أو القروض الموسمية التي تحمل توقيع شخصين (2) طبيعيين أو معنويين، على الأقل، ذوي ملاءة مالية،

- أوراق تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل (بما فيها القروض المشتركة)، الممنوحة للشركات غير المالية والمسعرة إيجابيا من طرف بنك الجزائر والمتضمّنة توقيع